هذا مذهب اهل الكوفة ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا فرق بين ان يجي تائبا
من نفسه او يشهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها توبة فلا تعمل الشهادة فيهم
معه حتى قالوا يقتل وان سب سكرانا ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره بسبب
محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون قال الخطابي لا اعلم احدا خالف في وجوب قتله
واما مثله في حقه تعالي فتقبل توبته في اسقاط قتله انتهي وبمثله صرح الامام البزازي وبهذا
جزم شيخنا في فوايده لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام امين الدين ابن عبد العال مفتي الحنفية
بالديار المصرية ان صاحب الفتح تبع البزازي في ذلك وان البزازي تبع صاحب الصارم المسلول فانه
عزا في البزازية ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الي احد من علما الحنفية انتهى وقد نقل ابن افلاطون
زاده في كتابه المسمى بمعين الحكام انها ردة حيث قال معزيا الي شرح الطحاوي من سب النبي ماصورته
صلى الله عليه وسلم او نقصه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين انتهي وفي النتف من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه كحكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد انتهي وقوله
ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى وممن نقل انها ردة عند ابي حنيفة
القاضي عياض في كتابه المسمى بالشفا ونص عبارته قال ابو بكر بن المنذر رحمه الله اجمع عوام
اهل العلم ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك بن انس والليث
واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي رحمه الله قال القاضي ابو الفضل وهو مقتضى قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولا تقبل توبته عند هولاء وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة وروي مثله الوليد بن مسلم
عن مالك رضي الله عنه وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن يبغضه صلى الله عليه وسلم
او برئ منه او كذبه انتهى اما سب الشيخين فصرح في الخلاصة والبزازية بان الرافضي اذا سب
الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع ولم يتكلما على عدم قبول توبته وبمثله
جزم في النظم الوهباني لشيخ شيخنا شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة وفي الجوهرة من سب
الشيخين او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته
ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر
الدبوسي وهو المختار للفتوي انتهى اقول وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة من سب
صاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم وهو الذي ينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضا
رعاية لجانب صاحب الرسالة المخصوص بكمال الفضل والبسالة صلى الله عليه وسلم وعلى
الدومن على طريقته ومنواله واما الساحر فجعله في فتح القدير كالزنديق لا تقبل توبته
واما الزنديق فلا تقبل توبته في ظاهر المذهب وهو من لا يتدين بدين واما من يخفي الكفر
والعياذ بالله ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبول التوبة كالزنديق
لان

لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الي ما يظهر من التوبة اذا كان قد يخفي كفره الذي هو
عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض
عليه او يسره الي من امن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان
حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا لكفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او
غيره الي ان ظفر نابه وهو عربي والا فلو فرضنا مظهر الذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل
توبته كساير الكفار المظهرين لكفرهم اذا اظهروا التوبة وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض
الضروريات كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وقال اصحابنا للسحر حقيقة وتاثير في ايلام
الاجسام خلافا لمن منع ذلك وقال انما هو تخيل وتعليم السحر وتعلمه حرام بلا خلاف بين اهل
العلم والاعتقاد باباحته كفر وعن اصحابنا ومالك واحمد يكفر الساحر بتعلمه وفعله سوا اعتقد
تحريمه او لا ويقتل وتمامه ينظر في فتح القدير وفي الخانية من كتاب الحظر والاباحة الساحر اذا
تاب فهو على وجوه ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعله فان تاب عن ذلك وقال الخالق كل شي
هو الله تعالي وتبرا عما كان يقول تقبل توبته وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان
ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه
قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا ثبت انه يفعل يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع ان
الاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يقتل يوخذ تقبل توبته
ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوي على هذا
القول انتهي وفي السراج الوهاج ذكر في جامع البرامكة ان التوبة الساحر تقبل وقال ابو بكر
يقتل الساحر والخناق وان تابا لا تقبل توبتهما ولا يلتفت اليهما انتهى فقد افاد ان الخناق
كالساحر لا تقبل توبته والله اعلم وفي فتح القدير وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ولا
نعلم لهم مخالفا الا الحسن قال لا يقبل في القتل الا اربعة قياسا على الزنا واذا شهدوا على مسلم
بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع انتهى
قال شيخنا وهذا معني قوله فيما نقلناه انفا عنه ان الشهادة لا تعمل مع الانكار وليس المراد
ان ردته لا تثبت بالشهادة مع الانكار بل تثبت ويحكم بها حتى تبين زوجته منه ويجب
تجديد النكاح وانما يمتنع القتل فقط للتوبة بالانكار قال وقد رايت من يغلط في هذا المحل
انتهى وفي السراج الوهاج قال الجندي واذا شهد الشهود على رجل بالردة وهو منكر كان ذلك
توبة منه الا ان الشهود اذا كانوا عدولا اثنين منه امراته انتهي فقد افاد ان الانكار انما يكون
توبة بالنسبة الي عدم القتل لا مطلقا والله اعلم وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة
والخنثي ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين
ثم رجعا ويلحق بما ذكرنا السكران اذا اسلم صح اسلامه وان رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)